



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.6
8 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير المقدمة
إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية
المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م-أ

مذكرة من الأمانة*

إضافة

مبادئ الإبلاغ من جانب الآلية العالمية^(١)

موجز

تورد هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ من جانب الآلية العالمية. وتركز على الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المبادئ، وعلى تنفيذها والآثار المترتبة عليها في ضوء أدوات التخطيط والبرمجة التي تقترحها الآلية العالمية. وقد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في هذه المعلومات في دورتها السابعة وتقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ خاصة بالآلية العالمية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتجدر ملاحظة أن الاستنتاجات والتوصيات الموجهة نحو الجانب العملي والمتعلقة بمبادئ الإبلاغ الخاصة بالآلية العالمية، ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات موسّعة من أجل وضع صيغتها النهائية، وفقاً لأحكام محدّدة واردة في المقرر ٣/م-أ، وكذلك بسبب اتصال الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 اتصالاً وثيقاً بإضافات الملحق بها.

(١) فيما توجه بعض مقررات مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية طلبات لتقديم التقارير، تشترط مقررات أخرى على المدير العام للولاية العالمية متطلبات تتعلق بالإبلاغ. ولأغراض هذه الوثيقة، تُعالج جميع الطلبات المتعلقة بالإبلاغ المقدمة إلى المدير العام للآلية العالمية على أنها طلبات للإبلاغ موجهة إلى الآلية العالمية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١مقدمة - أولاً
٨	مبادئ الإبلاغ من جانب الآلية العالمية - ثانياً
٢٠	١٦الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الآلية العالمية بغية زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وللنهوض بالإجراءات المؤدية إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك لأغراض نقل التكنولوجيا، في شكل منح و/أو بشروط تساهلية أو غير ذلك من الشروط. وهي تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه^(٢). وتنص الاتفاقية على أن تقدم الآلية العالمية تقارير عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته العادية الثانية^(٣).

٢ - ولا يتضمن المقرر ١١/م أ-١ (بشأن إجراءات تبليغ المعلومات وتنفيذ الاتفاقية) أحكاماً عن مبادئ الإبلاغ من جانب الآلية العالمية. ويحدد المقرر ٢٤/م أ-١ (بشأن تحديد منظمة تؤوي الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها) والمقرر ٢٥/م أ-١ (بشأن الترتيبات المؤسسية التعاونية لدعم الآلية العالمية) العناصر لعملية تقديم التقارير من الآلية العالمية إلى مؤتمر الأطراف^(٤). وتتضمن هذه العناصر الإبلاغ عن الآتي:

(أ) عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من المادة ٢١ من الاتفاقية، إلى البلدان الأطراف النامية المتأثرة؛

(ب) تقييم مدى توفر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن إجراءات التقييم والاقتراحات المتصلة بالسبل والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال؛

(ج) الدعم الذي تتلقاه من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي فضلاً عن المنظمات الأخرى ذات الصلة.

٣ - طُلب إلى الآلية العالمية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف من خلال رئيس المنظمة التي تؤويها، أي رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية^(٥). ولم يتم النص على شكل التقارير.

٤ - وفي مناسبات متعددة، وجه مؤتمر الأطراف طلبات إضافية لتقديم التقارير إلى الآلية العالمية، أصبحت بحكم الواقع التزامات قائمة. وهذه الطلبات هي:

(أ) تقديم التقارير، مع الأمانة، بشأن دور الآلية في تقديم مساعدة فعالة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناءً على طلبها، لتسهيل إجراء العمليات الاستشارية من أجل التفاوض وعقد اتفاقات شراكة تستند إلى برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وبشأن النتائج المحرزة^(٦)؛

(٢) نص الاتفاقية، الفقرة ٤ من المادة ٢١.

(٣) نص الاتفاقية، الفقرة ٥ (د) من المادة ٢١.

(٤) تم التأكيد على ذلك في المقرر ١٠/م أ-٣.

(٥) المقرران ٢٥/م أ-١ و ١٠/م أ-٣.

(٦) المقرر ٥/م أ-٣.

- (ب) تقديم التقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التيسيرية للآلية العالمية^(٧) وعن المقررات المتخذة والنتائج المحرزة في تنفيذها^(٨).
- (ج) تقديم التقارير إلى دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن تنفيذ خطة العمل لأربع سنوات استناداً إلى الإطار الإداري القائم على النتائج^(٩).
- (د) تقديم التقارير، بالاشتراك مع الأمانة، عن تنفيذ خطة العمل المشتركة، بشكل واضح وشفاف، وعن تقاسم العمل بشكل فعال واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات المتصلة بخطة العمل المشتركة^(١٠).
- ٥- وتلقت الآلية العالمية في الماضي أيضاً طلبات متعددة مخصصة الطابع من مؤتمر الأطراف لتقديم تقارير إليه، وهي طلبات إما كانت محددة زمنياً أو نُفذت بالفعل^(١١).

-
- (٧) تضم لجنة التيسير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة مرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية.
- (٨) المقرر ٩/م ٣-٣. طُلب إلى لجنة التيسير بدورها بموجب المقرر ٣/م ٨-أ تقديم تقرير بشكل منسق إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن القضايا المتعلقة ببرنامج عملها.
- (٩) المقرر ٣/م ٨-أ، المرفق (الاستراتيجية).
- (١٠) المرجع نفسه.
- (١١) هذه الطلبات هي:
- بموجب المقرر ١٨/م ٢-أ أن تقيّم الآلية عملية مستمرة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وكذلك مع القطاع الخاص، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛
 - بموجب المقرر ٣/م ٦-أ، أن تضع وتنفذ برنامج عمل مشترك لمدة سنتين للأمانة والآلية العالمية في إطار خطة أعمال الأخيرة وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة يتضمن الدعم المطلوب تقديمه للبلدان الأطراف النامية المتأثرة وغيرها من البلدان الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي لاتفاقية مكافحة التصحر، فضلاً عن استراتيجية مشتركة للتوعية والإعلام وتكليف الآلية العالمية بمهام تعبئة الموارد على نحو فعال.
 - بموجب المقرر ٥/م ٦-أ، المتعلق بالاستعراض الثاني لسياسات وطرائق تشغيل وأنشطة الآلية العالمية، للإبلاغ عن التقدم المحرز والاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في ذلك المقرر؛
 - بموجب المقرر ٢٩/م ٦-أ، لكي ينظر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة في التقدم الذي أحرزته الآلية العالمية في أمور منها حشد الموارد المالية للاتفاقية لدعم تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، ولا سيما برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر؛
 - بموجب المقرر ٤/م ٧-أ، لإعداد وثيقة لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، في سياق ترويج معايير ومؤشرات بشأن خيارات أدوات ومؤسسات وعمليات التمويل الدولي والمحلي لتمويل أهداف يمكن تقديرها كمياً وزمناً وتكلفة وتتصل بمكافحة تدهور الأراضي والتصحر في منظور طويل الأجل، بدءاً ببرامج العمل الوطنية وإمكانية النظر مستقبلاً في برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، بالتعاون مع أعضاء لجنة التيسير.

٦- وعملاً بالمقرر ١/م-٥، يُطلب إلى الآلية العالمية أن تقدم تقريراً بصورة منتظمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورات تعقد أثناء الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. وقد نتج عن عدم وجود اختصاصات واضحة لعملية الإبلاغ من جانب الآلية العالمية تغيير شكل التقارير بمرور الوقت^(١٢). وحتى الآن أوفت الآلية العالمية في وثيقة واحدة بجميع التزامات الإبلاغ المشار إليها أعلاه.

٧- وأجرى مؤتمر الأطراف، في دوراته الثالثة والسادسة والثامنة، ثلاثة استعراضات لسياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها^(١٣) وستقوم وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية وتقديم توصيات بشأنها^(١٤).

٨- إن النص على ضرورة أن تقدم الآلية العالمية تقريراً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دوراتها المعقودة أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأطراف يشكل أهم صعوبة في إجراءات تقديم التقارير من جانب الآلية العالمية. وهناك حكم مماثل يتعلق بتقديم التقارير من جانب مرفق البيئة العالمية، عملاً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، كما يتعلق بتقديم التقارير من جانب الأمانة. وهذا يعني أن استعراض المعلومات المتاحة بشأن حشد واستخدام الموارد المالية وغيرها من أوجه الدعم الذي تقدمه الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، وهو ما يشكل حالياً بنداً دائماً على جدول أعمال دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المنعقدة بين دورات مؤتمر الأطراف، تقوم به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دون أن تتلقى معلومات من الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية، وهما أهم مؤسستين معنيتين بالدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية. ويترتب على ذلك استحالة مقارنة المعلومات الواردة من البلدان الأطراف المتأثرة والمتقدمة النمو، بمرور الوقت، بالمعلومات الواردة من الآليات المالية، مما يعني أنه لا يمكن تنفيذ مبدأ المقارنة فيما بين الأقاليم وبمرور الوقت، وهو من بين أولويات إعادة هيكلة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المنصوص عليه في الاستراتيجية^(١٥).

- بموجب المقرر ٣/م-٨، لتقديم مشروع خطة عملها المقترحة المتعددة السنوات (أربع سنوات) وبرنامج عملها لمدة سنتين إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة لاستعراضها ثم تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيهما ويعتمدهما؛ وبموجب نفس المقرر، طلب إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك عملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي تنظر فيها ومن ثم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيها ويعتمدها؛ وبموجب نفس المقرر، طلب إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، عملاً بالفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيه.

(١٢) الاستثناء الوحيد هو الوثيقة ICCD/CRIC(6)/3/Add.1، المقدمة استجابةً إلى المقرر ٤/م-٧.

(١٣) نص الاتفاقية، الفقرة ٧ من المادة ٢١، والمقرران ٩/م-٣ و ٥/م-٦.

(١٤) المقرر ٣/م-٨.

(١٥) المقرر ٣/م-٨.

٩- وقد سبق للفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، (المنشأ بالمقرر ٨/م أ-٧)^(١٦) أن اعترف بهذه المشكلة. ويُطلب إلى الآلية العالمية، في الاستراتيجية، تقديم تقاريرها عن تنفيذ الاستراتيجية إلى كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف^(١٧). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في توجيه طلب إلى الآلية العالمية لتقديم تقارير عن الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأطراف المتأثرة، في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تقدم جميع الأطراف تقاريرها فيها^(١٨). ومن شأن هذه التقارير أن تمكن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بدعم التنفيذ وضمان أن تراعي مشاريع المقررات ذات الصلة التي يعدها مؤتمر الأطراف المداولات التي تعقد بشأن هذا الموضوع^(١٩).

١٠- وقد سلم الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات بضرورة وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ خاصة بالآلية العالمية، تستند إلى الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن مهام والتزامات الآلية العالمية بتقديم التقارير. ويمكن تعديل هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ، المقرر صياغتها بما يتفق والاستراتيجية (المقرر ٣/م أ-٨)، بشكل دوري وفقاً لمداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن الاستعراض الدوري لسياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها، والالتزامات حسب الاقتضاء^(٢٠).

١١- ورغم أن الآلية العالمية قد أقرت أنشطة متعددة تستجيب لجوانب جمع المعلومات المالية وتحليلها، الواردة في ولايتها المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية، لم يُطلب إليها صراحة المشاركة في توليف وتحليل التقارير الواردة إلى الأمانة. ويمكن للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الاستفادة من المعلومات التي تقدمها الآلية العالمية بشأن الاتجاهات العامة في التدفقات المالية في مداولاتها وتوصياتها في مجال السياسة العامة.

١٢- واعترف مؤتمر الأطراف بأن التنفيذ الفعال للاستراتيجية يتطلب حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتقديمها في حينه على جميع المستويات^(٢١). وفي هذا السياق، وجه اهتماماً خاصاً لعمل الآلية العالمية كجزء من إطار التنفيذ. إن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية (تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية)، والهدف التنفيذي ٥ (التمويل ونقل التكنولوجيا: تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها) مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بأداء الآلية العالمية، وينبغي الاعتراف بوضوح بمساهمة الآلية في تحقيق هذين

(١٦) اقترح الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات أثناء مداولاته حلاً توفيقياً تتمكن من خلاله الآلية العالمية من تقديم تقارير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في جميع دوراتها.

(١٧) المقرر ٣/م أ-٨ المرفق (الاستراتيجية).

(١٨) سيقوم مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة توقيت وتواتر انعقاد هذه الدورات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في سياق نظره في مراجعة اختصاصات هذه اللجنة.

(١٩) ICCD/CRIC(6)/6.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) المقرر ٣/م أ-٨ والمقرر ٦/م أ-٨.

الهدفين في تقارير الآلية العالمية. وتشير الاستراتيجية إلى أن الهدف التنفيذي ٥ هو مكون أساسي للاستراتيجية وأن الآلية العالمية نظراً لولايتها المحددة، تتحمل مسؤولية مركزية عن الإسهام في هذا الهدف. كما تؤدي الآلية العالمية دوراً داعماً للهدفين التنفيذيين ١ و ٢.

١٣- ولذلك، ينبغي ربط المؤشرات الوطنية والإقليمية لرصد تنفيذ الاستراتيجية، التي من المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، ربطاً وثيقاً بالمعلومات عن أنشطة الآلية العالمية الداعمة للبلدان الأطراف المتأثرة، وبذلك تتجلى في التقارير المقبلة للآلية العالمية. وعليه تتبع هذه الوثيقة هيكل الوثائق التي تعد بشأن مبادئ الإبلاغ للبلدان الأطراف المتقدمة النمو المتأثرة وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والأمانة وبرامج العمل دون الإقليمية والأقليمية (ICCD/CRIC(7)/3/Add.1-5 و7، على التوالي). وينبغي أن تُفهم كأساس للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة لكي تقديم مزيداً من المدخلات بغية تمكين مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة من اتخاذ قرار نهائي بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الآلية العالمية، وفقاً لما يتطلبه المقرر ٨/م أ-٨.

١٤- إن المؤشرات المتصلة بالآلية العالمية ذاتها هي جزء من إطار الآلية للإدارة القائمة على النتائج وسيتم أيضاً استعراضها من جانب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة في سياق نظرها في خطة عمل الآلية العالمية لمدة أربع سنوات وبرنامج عملها لمدة سنتين (ICCD/CRIC(7)/2/Add.3 وICCD/CRIC(7)/2/Add.4 على التوالي). ولذلك فمن المتوقع أن تكون المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالآلية العالمية متسقة مع نظام رصد الإدارة القائمة على النتائج الذي تم وضعه لخطة وبرنامج عملها.

١٥- كما يطلب المقرر ٣/م أ-٨ إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في خطة عملها المشتركة التي تنتهج نهج الإدارة القائمة على النتائج، بهدف تعزيز فعالية الخدمات التآزرية المقدمة من الأمانة والآلية العالمية (ICCD/CRID(7)/2/Add.5).

ثانياً - مبادئ الإبلاغ من جانب الآلية العالمية

أولاً - مضمون التقارير

ألف - الاتساق مع نطاق الاتفاقية، والاستراتيجية وأهدافها

التنفيذ	الأثر
(أ) ستستند عملية الإبلاغ من جانب الآلية العالمية إلى شكل جديد للإبلاغ يبسر: (أ) تقييم مساهمة الآلية العالمية في تحقيق نطاق واستراتيجيات وأهداف الاتفاقية، مع إشارة محددة إلى الأهداف التنفيذية المنصوص عليها في الاستراتيجية؛ (ب) وصف حجم الدعم الذي تقدمه الآلية العالمية، بأدائها البرمجية، للاتفاقية وتنفيذ برامج عملها؛ (ج) تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة للاستجابة لاستعراضات سياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها، وكذلك تقييمها من وحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من الطلبات ذات الصلة المقدمة من مؤتمر الأطراف.	(أ) إن تجلّي نطاق الاتفاقية، والاستراتيجية وأهدافها في مضمون التقارير واتساق عملية الإبلاغ مع الاستراتيجية يعني ضمناً: ١ وضع شكل ومبادئ توجيهية للإبلاغ للآلية العالمية وفقاً لخطة وبرامج عملها؛ ٢ تعريف المؤشرات للآلية العالمية في إطار نهجها للإدارة القائمة على النتائج، بما يتماشى مع مؤشرات الأهداف التنفيذية التي تتفق عليها الأطراف.
(ب) سيتم التركيز بوجه خاص على المعلومات التي تقدمها الآلية العالمية بشأن إنجازاتها استجابة للهدف التنفيذي ٥ بالاستراتيجية (التمويل ونقل التكنولوجيا: تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها)، فضلاً عن دعمها المقدم لتحقيق الهدفين التنفيذيين ١ (الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف) و ٢ (إطار السياسات العامة).	(ب) عملاً بالمقرر ٣/م-٨، من المفترض أن تشارك الآلية العالمية في استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية المطلوبة من البلدان الأطراف المتأثرة، ومساعدتها على إعادة مواءمة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية. وينبغي أن تشكل المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من عملية الإبلاغ من جانب الآلية العالمية.

التعليل

- (أ) في مناسبات عديدة، أكد مؤتمر الأطراف على دور الآلية العالمية لا في تيسير وصول البلدان الأطراف المتأثرة إلى التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية فحسب، بل تيسير وصولها أيضاً إلى التكنولوجيا والدراية وبث الوعي والتثقيف إلخ.
- (ب) سلّم مؤتمر الأطراف بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها والملائمة التوقيت على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وأكد مؤتمر الأطراف أن الهدف التنفيذي ٥ المتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا يشكل عنصراً محورياً في الاستراتيجية. وأن الآلية العالمية تتحمل مسؤولية محورية في الإسهام في هذا الهدف، بالنظر إلى ولايتها المتمثلة في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة وتعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها. وتقوم الآلية أيضاً بدور داعم في تنفيذ الهدفين التنفيذيين ١ و ٢. ولكفالة قيامها بدورها، طلب مؤتمر الأطراف من الآلية العالمية تعزيز قدرتها على تعبئة مصادر التمويل المتاحة والجديدة وتسهيل الحصول على التكنولوجيا. ولبلوغ هذه الأهداف، طلب مؤتمر الأطراف من الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية.
- (ج) تشكل المعلومات عن حجم إسهام الآلية العالمية في إنجاز نطاق الاتفاقية، والاستراتيجية وأهدافها والطرائق التي استجابت من خلالها للمداولات مؤتمر الأطراف، معلومات قيمة لتعزيز كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية.

باء - التحليل والتقييم القائم على المؤشرات	
التنفيذ	الأثر
(أ) إن تعريف مجموعة مؤشرات للأهداف التنفيذية والاستراتيجية للاستراتيجية (مجموعة مؤشرات أساسية) هي عملية ينبغي إنجازها بأسرع وقت ممكن، ويتمثل هدفها النهائي في وضع مجموعة أساسية محددة جيداً من المؤشرات في بداية دورة الإبلاغ المقبلة.	(أ) ينبغي النظر في مؤشرات أداء لآلية العالمية واعتمادها لقياس مدى استجابتها للهدف التنفيذي ٥، وكذلك الهدفين التنفيذيين ١ و ٢. وينبغي أن تتمشى هذه المؤشرات مع المؤشرات التي توضع للأطراف.
(ب) وعملاً بالمقرر ٣/م/٨-٨، دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم اقتراحاتها للمؤشرات المتعلقة بإنجاز الأهداف التنفيذية للاستراتيجية. وسيتم توحيد هذه الاقتراحات وتنسيقها في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبعد تلقي المدخلات في تلك الدورة، تعرض على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لاعتمادها. وسيطلب أيضاً من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إبداء الرأي بشأن مؤشرات الأداء هذه.	(ب) ينبغي لأغراض الاتساق والمقارنة أن تضع الآلية العالمية تقريرها باستخدام نفس النهج القائم على المؤشرات.
(ج) هناك مجموعتان من المؤشرات المقترحة: "مؤشرات الأثر" لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية؛ و"مؤشرات الأداء" لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.	
التعليق	
(أ) تركز الاستراتيجية بشكل خاص على اعتماد نهج يقوم على المؤشرات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه بغية تحسين تقييم الأثر الكمي للتدابير والبرامج المنفذة ضمن نطاق الاتفاقية، وهو الأثر المحدود أو المنعدم حتى الآن. ورغم أن الاستراتيجية اعتمدت مؤشرات عريضة لقياس مستوى إنجاز أهدافها الاستراتيجية، يتعين تحسينها من جانب لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية/الأمانة فإنها لم تعتمد مؤشرات بشأن بلوغ الأهداف التنفيذية. فهذه الأهداف لم تحدد أطراف حتى الآن.	
(ب) ينطوي النهج القائم على المؤشرات على إجراء التحليل المنهجي للمؤشرات في كل دورة إبلاغ، بغية التمكن من الوصول إلى استنتاجات بشأن الاتجاهات والتوصيات بخطوات العمل. والمؤشرات هي أدوات شائعة لدعم رصد وتقييم التنفيذ والاتجاهات في مجال العمليات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية المستدامة. واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة والأهداف الإنمائية للألفية تستخدم جميعها مؤشرات لأغراض الرصد.	
(ج) يعترف أيضاً الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات بالحاجة إلى تحديد مؤشرات لتيسير الإبلاغ عن الآثار القابلة للقياس.	

جيم - الاهتمام بأثر الدعم المقدم

التنفيذ	الأثر
(أ) سيخصص فرع من الشكل الجديد للإبلاغ من جانب الآلية العالمية للتقييم النوعي، والكمي إن أمكن، لأثر الدعم المقدم منها إلى البلدان الأطراف المتأثرة. وسيضمن التقييم تحليلاً للدروس المستخلصة والعوامل المحركة والاحتياجات من وراء هذه العوامل.	(أ) إن المعلومات عن أثر الاستثمارات ستحسن من فهم فعالية الدعم الذي تقدمه الآلية العالمية في إنجاز النتائج المتوقعة لخطة عملها لمدة أربع سنوات، وتشجع على وضع آلية تقوم على الأداء لدعم الأنشطة في إطار الاتفاقية.
(ب) استناداً إلى الدور المحدد للآلية العالمية في تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة، ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الدعم المالي المقدم وأشكال الدعم الأخرى (المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والدراية، والتوعية، والتثقيف، إلخ).	(ب) يمكن استخلاص أثر الدعم المالي من خلال تمحيص استعراضات منتصف المدة و/أو التقييمات النهائية للبرامج، والمعلومات المتاحة عادة للآلية العالمية.
	(ج) يمكن لتحليل الآثار أن يؤدي أيضاً إلى تحديد أفضل الممارسات، على النحو المطلوب في المقرر 3/أ-8 وكما أوصى به الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات.
	(د) يمكن للاستعراضات المستقلة أن تسلط الضوء على استنتاجات هامة وأن تقدم توصيات. لذلك ينبغي تشجيع الآلية العالمية على التركيز على هذه النتائج في عملية الإبلاغ التي تقوم بها وإصدار تقييمات لكفاءة وأثر الأنشطة التي دعمتها.

التعليق

تلقي المعلومات عن أثر البرامج والمشاريع التي تقدم لها الآلية العالمية الدعم المحفز، ضوءاً أوضح على احتمال ظهور الحاجة إلى إدخال تحسينات على وضع وتنفيذ المشاريع وبالتالي المساهمة في نهج استخلاص الدروس الذي تتبعه عملية الاتفاقية والاستراتيجية بوجه خاص.

دال - اتساق المعلومات المالية وإمكانية مقارنتها وشمولها

التنفيذ	الأثر
(أ) سيسند الإبلأغ المالمى من جانب الآلية العالمية إلى شكل جديد للإبلأغ (المرفق المالمى) تشترك فى تطبىقه جمىع كىانات الإبلأغ.	(أ) سىسهم المرفق المالمى فى زىادة أوجه التآزر فىما بىن اتفاقىات رىو، لأنه سىكون من اللازم تصنىف المشارىع المقترحة بحسب الاتفاقىات الثلاث ووفقاً لمعالم رىو.
(ب) ىنبغى للمعلومات المالمية التى تطلبها الاتفاقىة أن تشير إلى المارد المالمية السى تم حشدها واستخدمها (أى التى تم اللزام بها وإنفاقها) لتنفىذ برامج العمل وىنبغى أن تشمل كلاً من المارد الداخلىة والخارجىة.	(ب) سىتعىن إعداد مبادئ توجىهية تتعلق بإعداد المرفق المالمى. (ج) من شأن وضع نظم وطنىة للمعلومات فى البلدان الأطراف المتأثرة أن ىمكن من اتباع نهج ممنهج لجمع المعلومات ذات الصلة وأن ىسمح بالتالى بتدفقات منتظمة للبىانات المالمية بىن مختلف أصحاب المصلحة وفىما بىنهم.
(ج) لن ىكن المرفق المالمى بمتابة حل مستقل فى حد ذاته، بل ىكمل سلسلة تدابىر مصاحبة. ومن بىن هذه التدابىر، ىقترح إجراء مشاورات أولىة بىن البلدان الأطراف المتأثرة وشركائها فى التنمية، بما فى ذلك الآلية العالمية، بغىة تقلل التباىنات إلى أدنى حد وتجنب قضاىا الإفراط فى الإبلأغ الزائد أو الناقص.	(د) من شأن تطبىق الأهداف التنفىذىة المنشودة فى الاستراتىجىة وفى معالم رىو (انظر "الوصف الموحى والمصنف للمشارىع والبرامج") على كل مشروع أن ىسمح بتخصىص المارد بشكل أدق للأنشطة المتعلقة باتفاقىة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
التعلیل	
(أ) لوحظت جوانب قصور رىسسىة عدىة فى تقدم المعلومات المالمية إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفىذ الاتفاقىة خلال دورات الإبلأغ الثلاث الآخىرة؛ فمثلاً لوحظ وجود تباىن فى المعلومات المقدمة من جانب الجهات المانحة والمتلقىة، وعدم تقدم معلومات مفصلة عن التدفقات والاستثمارات المالمية، والحساب المزدوج للموارد فى حالة المشارىع الثنائىة التمولل، والتباىنات بىن المعلومات المقدمة إلى اتفاقىة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتلك المقدمة إلى لجنة المساعدة الإنمائىة بمنظمة التعاون والتنمية فى المىدان الاقصادى. وتتضمن الأسباب وراء التباىنات فى الإبلأغ المالمى عدم كفاىة قنوات الاتصال فىما بىن مختلف الجهات الفاعلة ونقص الفهم المشترك للتدابىر المتعلقة باتفاقىة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	
(ب) بغىة التغلب على هذه القىود، اعتمد الفرىق العامل المخصص المعنى بتحسین إجراءات تبلىغ المعلومات الاقترح الذى قدمته الآلية العالمية لاعتماد مرفق مالمى موحى.	
(ج) لم تتضمن تقارير الآلية العالمية حتى الآن معلومات عن التدفقات المالمية التى تدعم تنفىذ الاتفاقىة.	

ثانياً - شكل الإبلاغ

ألف - شكل موحد للإبلاغ، بسيط وشامل ومنطقي، يهتدي بمبادئ توجيهية للإبلاغ واضحة ومنظمة منطقياً وميسرة

التنفيذ	الأثر
(أ) ينبغي وضع مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ والاتفاق عليها. وستوجه هذه المبادئ الآلية العالمية في إعداد تقاريرها. وسيتم وضع حد أقصى لطول كل فرع من فروع التقرير. إن وضع هذا الحد الأقصى لا بد وأن يركز الإبلاغ على المواضيع المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	(أ) سيناقش الأطراف والمراقبون في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مبادئ الإبلاغ المقترحة هنا. واستناداً إلى التعليقات الواردة من جميع أصحاب المصلحة، سيتم إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية للإبلاغ. وستعرض هذه المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته التاسعة.
(ب) سيضم الشكل الجديد صفحة بالمشاريع والبرامج والمرفق المالي.	(ب) ينبغي مراجعة رموز الأنشطة ذات الصلة من جانب الآلية العالمية في ضوء الاستراتيجية.
(ج) ستستخدم صفحة المشاريع والبرامج لوصف المشاريع والبرامج المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يسهلها الآلية العالمية أو تقوم بتسييرها حالياً. وستكون الصفحة بسيطة ومنسقة مع هيكل المرفق المالي.	(ج) تحدد المقررات م/٢٤ أ-١، وم/٢٥ أ-١، وم/١٠ أ-٣ أهم مجالات التركيز المتعلقة بتقديم الآلية العالمية للتقارير إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي إعادة تقييم ذلك ومنهجه في مقرر جديد.
(د) ستصنف المعلومات المدرجة في صفحة المشاريع والبرامج وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تحديداً ومعالم ريو المتعلقة باتفاقيات ريو.	
التعليق	
(أ) كان الفريق العامل المخصص المعني تحسين إجراءات تبليغ المعلومات هو أول من أكد الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ للآلية العالمية وتم التسليم بذلك في المقررين م/٨ أ-٧، وم/٨ أ-٨.	
(ب) ستتم معالجة تعقيد عملية الاستعراض من خلال الأخذ بشكل بسيط للإبلاغ يسمح للآلية العالمية بتقديم مساهمات فعالة لاستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. ومع ذلك، ينبغي ألا تتحقق البساطة على حساب المجازفة بالشمولية.	
(ج) أن المبادئ التوجيهية للإبلاغ المكتملة والمتسقة ضرورية للتمكن من جمع معلومات من جميع أصحاب المصلحة يمكن مقارنتها مع الوقت وعبر الأقاليم أيضاً.	

باء - المرونة في استيعاب مقررات جديدة وطلبات مخصصة من مؤتمر الأطراف والخصائص المحددة لكيانات الإبلاغ

التنفيذ	الأثر
(أ) ستتجلى المرونة المطلوبة في الشكل الجديد للإبلاغ من خلال الفروع المخصصة واستخدام مؤشرات مرنة التطبيق.	(أ) ستؤخذ في الاعتبار خصائص الآلية العالمية، مقارنة بالآليات المالية الأخرى مثل مرفق البيئة العالمية، دون إهمال الحاجة إلى معلومات تكميلية قابلة للمقارنة.
(ب) ستقوم الأمانة بتمحيص مقررات مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته العاشرة، لتحديد إن كانت قد ترتبت عن مقررات مؤتمر الأطراف متطلبات جديدة للإبلاغ، وإبلاغ كيانات الإبلاغ وفقاً لذلك. وسيتم إحالة تنقيحات المبادئ التوجيهية للإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها.	(ب) سيخصص أعضاء لجنة التيسير فروعاً في تقاريرهم للإبلاغ عن أدوارهم المحددة والمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف المتعلقة بهم. وينبغي توفير الفرص لهم لتقديم تقارير مشتركة.

التعليق

- (أ) قدم مؤتمر الأطراف في السابق عدداً من الطلبات إلى الآلية العالمية لكي تقدم تقارير إليه بشأن مواضيع شتى.
- (ب) ينبغي أن ينفذ الإبلاغ في المستقبل بأحكام مقررات مؤتمر الأطراف؛ ومع ذلك، ينبغي أن يكون الإبلاغ مرناً بما يكفي لاستيعاب:
- ١' الإبلاغ عن قضايا يراها كل من مؤتمر الأطراف والآلية العالمية هامة؛
- ٢' مداوات مؤتمر الأطراف التي قد تلغي أحكاماً قائمة وقد يترتب عليها ضمناً إجراء تغييرات في التنفيذ؛
- ٣' طلبات مخصصة من مؤتمر الأطراف للإبلاغ عن قضايا محددة.
- (ج) دعا مؤتمر الأطراف لجنة التيسير إلى مراجعة ولايتها واعتماد خطة عمل مشتركة تتفق والاستراتيجية. ودُعي فرادى أعضاء لجنة التيسير لوضع برامج تمويلية متسقة وتكميلية وجعل أنشطتهم متطابقة مع استراتيجية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وينبغي للجنة التيسير أن تقدم تقريراً بشكل منسق إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن قضايا تتعلق ببرنامجه عملها (المقرر ٣/م-٨).
- (د) كما طُلب إلى الآلية العالمية أن تقدم تقريراً بالاشتراك مع الأمانة عن تنفيذ خطة عملهما المشتركة وأن تقدم بشكل واضح وشفاف، تقريراً عن التقاسم الفعلي للعمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات المتصلة بخطة عملهما المشتركة (مرفق المقرر ٣/م-٨). ويقترح أن يتم ذلك كجزء من الإبلاغ عن الآلية العالمية المقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات المعقودة خلال انعقاد مؤتمر الأطراف، عندما تناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً خطط العمل لمدة أربع سنوات وبرامج العمل لمدة سنتين لكل من هاتين المؤسستين على حدة.

جيم - التمكين لجمع المعلومات عن أفضل الممارسات وقصص النجاح	
التنفيذ	الأثر
(أ) ينبغي للشكل الجديد للإبلاغ أن ييسر من استخلاص أفضل الممارسات وقصص النجاح ودراسات الحالة الإفرادية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تركز دراسات الحالات الإفرادية أيضاً على الدروس الهامة المستخلصة.	(أ) سيساعد فرع في الشكل الجديد للإبلاغ، يُخصص لعرض أفضل الممارسات وقصص النجاح، الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أداء ولايتيهما، على النحو الذي يحدده المقرران ١/م-٦، و٣/م-٨ على التوالي.
(ب) يمكن للآلية العالمية أن تقدم قيمة مضافة هامة لعملية تقاسم المعارف هذه من خلال التركيز على الدروس المستخلصة.	(ب) هناك حاجة إلى تحديد المواضيع والمجالات التي ينبغي أن يتم تنظيم وتصنيف أفضل هذه الممارسات حولها. وهناك حاجة إلى وضع منهجية وإجراء مشاورات بشأن المعايير.
(ج) يمكن جمع أفضل الممارسات لكي يتقاسمها كل أصحاب المصلحة، مع الفئات الجديدة المتفق عليها لتصنيف أفضل الممارسات. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بذلك.	(ج) وستظهر حاجة إلى تكييف الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حيث يمكن جمع أفضل الممارسات لكي يتقاسمها كل أصحاب المصلحة، مع الفئات الجديدة المتفق عليها لتصنيف أفضل الممارسات. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بذلك.
التعليق	
(أ) تتطلب الاستراتيجية وضع نُظُم فعالة لتقاسم المعارف لدعم كل من صانعي السياسة والمستفيدين النهائيين في تنفيذ الاتفاقية. وتعتبر أفضل الممارسات وقصص النجاح جزءاً لا يتجزأ من هذه المعارف.	
(ب) كما أوصى الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات بإدراج المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات وقصص النجاح في التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	
(ج) بإمكان الآلية العالمية أن تسهم في هذه العملية بالإبلاغ عن أفضل الممارسات وقصص النجاح، وكذلك عن دراسات الحالات الإفرادية والدروس المستخلصة، وبتسليط الضوء على تلك التي تم الحصول عليها أثناء استعراضات منتصف المدة والاستعراضات النهائية لمشاريع وبرامج تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	

دال - وصف موحد ومصنف للمشاريع والبرامج	
التنفيذ	الأثر
(أ) ستستند عملية الإبلاغ من جانب الآلية العالمية إلى شكل للإبلاغ يتقرر حديثاً ويتضمن صفحة للمشاريع والبرامج.	(أ) سيكون وضع شكل صفحة للمشاريع والبرامج ضرورياً وكذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية استخدامها.
(ب) ستصنف المعلومات المدرجة في صفحة المشاريع والبرامج وفقاً لرموز الأنشطة المتصلة تحديداً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبمعالم ريو المتعلقة باتفاقيات ريو.	(ب) سيكون من الضروري أيضاً للآلية العالمية أن تستعرض وتحدّث رموز الأنشطة ذات الصلة بشكل يمشى مع الاستراتيجية.
(ج) ينبغي الاحتفاظ بالشكل في أبسط صورة ممكنة لكي يمكن بسهولة استرجاع المعلومات من وإلى قواعد البيانات القائمة الأخرى مثل محرك المعلومات المالية عن تردي الأراضي بالآلية العالمية.	(ج) ينبغي أن تصبح أوصاف المشاريع والبرامج التي تدعم تنفيذ الاتفاقية، التي قامت بتيسير إعمالها و/أو تنفيذها، عنصراً أساسياً في التقارير التي تصدرها الآلية العالمية.
التعليق	
(أ) إن تخصيص صفحة للمشاريع والبرامج سيوجه توصيف المشاريع والأنشطة بغية إصدار معلومات شاملة تكون شائعة أيضاً بالنسبة لمنظمات أخرى في الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية. ولهذا الهدف وجهان: ضمان أن تقدم جميع المنظمات نفس نوع المعلومات، وتوحيد طريقة عرضها.	
(ب) سٌستخدم هذا التصنيف لدعم تجهيز المعلومات المالية المقدمة في المرفق المالي. ويستهدف التصنيف التغلب على نقص التوجه بشأن تحديد وتصنيف الأنشطة المعنية التي أبرزتها الآلية العالمية كأحد الأسباب وراء رداءة نوعية الإبلاغ المالي.	

ثالثاً - عملية الإبلاغ

ألف - أوقات الإبلاغ بالنسبة لمختلف كيانات الإبلاغ

التنفيذ	الأثر
(أ) ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة توقيت تقديم التقارير من جانب كيانات الإبلاغ والشكل المقبل لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والقرارات المعتمدة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وسينظر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ويعتمد اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	سيتمين مراجعة مختلف المقررات من جانب مؤتمر الأطراف بغية ضمان الاتساق.
(ب) يمكن تحديد تسلسل لإنجاز التقارير داخل كل دورة إبلاغ.	
التعليق	
(أ) ينبغي ربط توقيت الإبلاغ من جانب الآلية العالمية بتوقيت الإبلاغ من جانب كيانات الإبلاغ الأخرى والنظر فيهما مع مراجعة برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	
(ب) طلبت الاتفاقية ومؤتمر الأطراف من الآلية العالمية تقديم تقرير إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. وطلب المقرر 3/م-أ8 (الاستراتيجية) إلى الآلية العالمية تقديم تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف عن تنفيذ الاستراتيجية، بالاستناد إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج. ومع ذلك، لم تستعرض دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة أثناء انعقاد دورات مؤتمر الأطراف، التي نظرت حتى الآن في التقارير المقدمة من الآلية العالمية، مسألة تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى التقارير المقدمة. وكانت هذه حتى الآن مهمة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورات التي تتخلل انعقاد دورات المؤتمر. وهذا يعني، أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كانت أثناء الدورات التي تتخلل انعقاد دورات المؤتمر تنظر في تقارير الدول الأطراف المتأثرة، والدول الأطراف المتقدمة النمو، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، ولكن ليس في التقارير المقدمة من الآلية العالمية والأمانة ومرفق البيئية العالمية. وهذا يؤثر سلباً على شمولية وإمكانية مقارنة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ويعطل قدرتها على تقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية تقييماً كاملاً.	
(ج) طُلب إلى الآلية العالمية أيضاً أن تقدم تقريراً، بالاشتراك مع الأمانة، عن تنفيذ خطة العمل المشتركة، وبشكل واضح وشفاف، عن التقاسم الفعلي للعمل واستخدام الأموال الأساسية والتبرعات المتصلة بخطة العمل المشتركة (3/م-أ8). ويقترح أن يتم ذلك كجزء من عملية الإبلاغ التي تقوم بها كلتا المؤسستين لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، مثلما طلب المقرر 3/م-أ8، حيث سيتم في هذه الدورات أيضاً مناقشة خطط عمل للمؤسستين لمدة أربع سنوات وبرامج عملهما لمدة سنتين.	
(د) من شأن تدفقات المعلومات العادية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى العمليات الدولية الأخرى (مثل، اتفاقيات ريو الأخرى، أو الممارسات العالمية/الإقليمية) أن تضيف أيضاً إلى سمعة الاتفاقية كمصدر يعول عليه للبيانات المتعلقة بعمليات التصحر/تردي الأراضي والجفاف، وأن تيسر المقارنة وتحليل الاتجاهات عبر البلدان. ويتمشى ذلك مع الهدف التنفيذي الثالث للاستراتيجية، الذي يدعو إلى أن تصبح الاتفاقية سلطة عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتصلة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.	

باء - فاصل زمني مناسب بين دورات الإبلاغ	
التنفيذ	الأثر
سيتم في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مناقشة توقيت تقديم التقارير من جانب كيانات الإبلاغ والشكل المقبل لدورات اللجنة واعتمادهما في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وسينظر مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ويعتمد اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	ستحتاج مختلف مقررات مؤتمر الأطراف إلى مراجعة بغية ضمان الاتساق.
التعليق	
قدمت الآلية العالمية حتى الآن إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً كل سنتين. وقد تفاوتت دورة الإبلاغ من جانب الأطراف على مر الزمن. وينبغي أن يراعى تحديد دورة الإبلاغ الجديدة لجميع كيانات الإبلاغ المطلوب الوارد في المقرر 3/م أ-8 بأن يكون بالإمكان مقارنة التقارير فيما بين المناطق وعلى مر الزمن.	
جيم - معالجة المعلومات بصورة فعالة عبر عملية تقديم التقارير	
التنفيذ	الأثر
(أ) التصنيف - إما للمادة الرقمية أو السردية - هو سبيل فعال لجعل المعلومات قابلة للاسترجاع والتحليل بما يكفي لتقييمها. وباعتماد الشكل الجديد للإبلاغ، يتوقع أن تكون المعلومات أكثر اتساقاً وشمولاً. وهكذا قد يصبح التصنيف أمراً ممكناً، مما يتيح إمكانية إجراء تحليل للمعلومات أكثر منهجية. وعمجرد تصنيف المعلومات، يكون بالإمكان استخلاصها أو استرجاعها بصورة تلقائية من التقارير.	(أ) سيتم تقاسم تحليل المعلومات المتحصلة من التقارير بين الأمانة والآلية العالمية (حيث تُسند إلى هذه الأخيرة مهمة تحليل المعلومات المتصلة بالمسائل المالية). (ب) هناك حاجة إلى نظم للمعلومات التي تتقاسمها المنظمتان لدعم تحليل المعلومات المصنفة المتحصلة من التقارير. (ج) يعني وضع نظم للمعلومات أموراً منها:
(ب) فيما يتعلق باستخدام التصنيف في البرامج والمشاريع، سيتم أخذ معالم ريو في الحسبان بالنسبة لجميع كيانات الإبلاغ. وسيتم إسناد معالم ريو في المرفق المالي. كما سيتم تصنيف فئات البرامج والمشاريع وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية.	١' تعريف نوع البيانات الواجب استرجاعها وتخزينها؛ ٢' تحديد تدفقات البيانات من المصادر المختلفة إلى النظام؛ ٣' تعريف إجراءات جمع البيانات؛ ٤' تحديد الأشخاص المخصصين للنظام وتحديد أدوارهم؛ ٥' تعريف أنشطة تسجيل وتخزين وإدارة البيانات؛ ٦' سيكون من الضروري أيضاً بناء القدرات.
(ج) سُنصفت البرامج والمشاريع التي قادت الآلية العالمية وصفاً لها، وفقاً لمعالم ريو ورموز الأنشطة ذات الصلة. وسيتعلق التصنيف المستند إلى رموز الأنشطة ذات الصلة بالأهداف الرئيسية للمشروع وربما بأنشطته الرئيسية.	

<p>(د) تعكف الآلية العالمية على إجراء تحديث متواصل لرموز الأنشطة ذات الصلة. وسيتم الانتهاء من استعراضها ومواءمتها لكي تعكس على نحو أفضل الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية للاستراتيجية قبل بدء دورة الإبلاغ التالية، وفي وقت مناسب لإدراجها وعرضها في المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ.</p>	<p>(د) ستحتاج الأمانة إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا التصنيف. وينبغي اتخاذ قرار بشأن كيفية تحديد وتعبئة هذه الموارد.</p> <p>(هـ) ربما يكون بالإمكان تصنيف المعلومات المقدمة في التقارير من جانب مؤسسة مستقلة والغرض من التصنيف هو إسناد رموز وكلمات دالة لمضمون التقارير، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن من خلالها استرجاع المعلومات بسهولة لعمليات بحث بسيطة.</p>
--	---

التعليق

- (أ) أن استرجاع وتجميع المعلومات هما أساس الإبلاغ. وبصفة خاصة، يوصي الفريق العامل المخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات بوضع نظم متوافقة للمعلومات، وقواعد بيانات أو إجراءات لجمع المعلومات المناسبة على مستوى البلد ولرصد التدفقات المالية.
- (ب) أوصت الآلية العالمية بإتباع منهجية لتحديد وترجيح الأنشطة المتعلقة بالمواضيع التي تناوّلها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ضمن محافظة أوسع لمشاريع التنمية والبيئة.
- (ج) تصنّف المشاريع التي تصفها الآلية العالمية، وفقاً لرموز الأنشطة ذات الصلة ولعالم ريو. وسيتعلق التصنيف المستند إلى رموز الأنشطة ذات الصلة بالأهداف الرئيسية للمشروع وربما بأنشطته الرئيسية.
- (د) أجرى مؤتمر الأطراف مداولات في عدد من المناسبات بشأن العلاقة بين الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية ودور المنظمين ولائتيهما (المقررات ٢٤/م-أ و ٢٥/م-أ و ١٨/م-أ و ١٧/م-أ و ٣/م-أ و ٥/م-أ و ٦/م-أ و ٧/م-أ و ٦/م-أ و ٣/م-أ و ٨). وينبغي ضمان توافق البيانات المقدمة من الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية في سياق تكامل المؤسسات.

دال - تيسير تنمية أوجه التآزر مع اتفاقية ريو أخرى

التنفيذ	الأثر
ينبغي أن تتجلى المؤشرات الواجب وضعها فيما يتعلق بالنتيجة ٥-٤ بشكل واضح في المبادئ التوجيهية للإبلاغ من جانب الآلية العالمية.	يتوخى المرفق المالي المقترح للتقارير تصنيف فئات المشاريع بحسب اتفاقيات ريو الثلاث. وستمكن الآلية العالمية من الحصول على بعض المعلومات الأولية بشأن مستويات التآزر فيما بين الاتفاقيات، وفي النهاية تجميع هذه المعلومات في قاعدة بيانات لتقاسمها مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
التعليل	
(أ) من المستصوب للغاية وضع إطار شامل لعملية الإبلاغ المنسقة لاتفاقيات ريو الثلاث، ولكن يستبعد تحقيق ذلك في الأجل القصير. ويعود ذلك إلى التعقيدات الوطنية والدولية على صعيد المؤسسات.	
(ب) ومع ذلك، يمكن تيسير مهمة توحيد الجهود فيما بين الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) من خلال تحسين تنسيق المعلومات وتعميمها على المستويين الوطني والمحلي، وبإنشاء لجان وطنية معنية بالتنمية المستدامة ونظم وطنية للمعلومات البيئية.	
(ج) وبصفة خاصة، فإن الشروع في وضع نظم للمعلومات القطرية، تكون مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث، من شأنه أن يحسّن من كفاءة التزامات الإبلاغ بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات ريو، وهو موضوع طلب المقرر ٨/م-٨ من الأمانة تقديم رأيها بشأنه، بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، بهدف تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.	
(د) تشير النتيجة ٥-٤ للهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية إلى إتباع نهج تآزري إزاء الاستثمارات لمكافحة التصحر.	
(هـ) أجرى مؤتمر الأطراف مداولات في عدد من المناسبات بشأن الربط بين أوجه التآزر وولاية وأنشطة الآلية العالمية (المقررات ٥/م-٧ و ٤/م-٨ و ٥/م-٨، على سبيل المثال).	

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3، التي تتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بكل من مبادئ الإبلاغ العامة وتلك المتعلقة بالآلية العالمية تحديداً. وهي معروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة لاستعراضها والنظر فيها. وستؤخذ التعليقات الواردة في الاعتبار عند إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ المقرر تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لاتخاذ أي مقرر قد يود إصداره بشأن هذا الموضوع.
